

بحار الأنوار

[150] أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة
حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد
قامت الصلاة، أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، مرة واحدة الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى
على ما وصفت لك. والاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء أذان
ولا إقامة وينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله (1). بيان: قوله " لانه روي " أي الاكتفاء للصلاتين إنما هو عند
الجمع بينهما في وقت واحد قوله عليه السلام: " من غير ترجيع " اختلف الاصحاب في حقيقة
الترجيع، فقال الشيخ في المبسوط: إنه تكرار التكبير والشهادتين في أول الاذان، وفي
الذكرى أنه تكرار الفصل زيادة على الموطف وذكر جماعة من اللغويين أنه تكرار الشهادتين
جهرا بعد إخفائهما، واختلف الاصحاب أيضا في حكمه فقال الشيخ في المبسوط والخلاف إنه غير
مسنون وقال ابن إدريس وابن حمزة إنه محرم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وذهب آخرون إلى
كراهته، ولو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المصلين فالا شهر جوازه، وقد ورد في رواية أبي
بصير أيضا. أقول: ويحتمل أن يكون المراد بالترجيع والتردد أو التردد هنا تكرير الصوت
وترجيعه بالغناء، ويحتمل أن يراد بالترجيع ما مر وبالترديد الغناء أو بالعكس، وأما قول:
" الصلاة خير من النوم " الذي عبر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف في إباحته عند التقية واما
مع عدمها، فقال ابن إدريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر الشيخ في النهاية سواء في ذلك
أذان الصبح وغيره، وقال الشيخ في المبسوط: والمرضى بالكراهة، وقال ابن الجنيد: لا بأس
به في أذان الفجر خاصة، وقال الجعفي: تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك: " حي على خير
العمل حي على خير العمل ": " الصلاة خير من النوم " مرتين، وليستا من أصل الاذان والاطهر
التحريم _____ (1) فقه الرضا ص 6.